إجراءات استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

Exceptional measures to confront transnational organized crime

أ.ليندة محاد

المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر) lindamohad@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/10/18 تاريخ القبول:2021/10/30 تاريخ النشر: 2021/11/04

الملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة ذات طبيعة خاصة وخطورة كبيرة على الأمن والاقتصاد الوطني والدولي، لذلك فإن مواجهتها تتطلب استحداث بعض الأحكام الخاصة والاستثنائية، تكفل مواجهتها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم لأجهزة العدالة وتوقيع العقاب عليهم، ومن ثم جاءت ضرورة تعديل الإجراءات الجنائية التقليدية بما يكفل فعاليتها لتحقيق هذه الأهداف.

وتتمثل أهم القواعد الإجرائية التي يمكن تطويرها لمواجهة الجريمة المنظمة في تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية التي تتعلق وتتصل بالتحقيق والمتابعة أو بالمحاكمة، إلى جانب استحداث أساليب تحري خاصة يتم اللجوء إليها على سبيل الاستثناء وفقا للشروط محددة نظرا لخطورتها على حقوق وحريات الأفراد، وفي هذا الإطار فإن اللجوء لهذه الإجراءات الاستثنائية لا يمكن أن يبرر المساس بالضمانات الأساسية التي تكفل حق الفرد في محاكمة عادلة ومنصفة.

الكلمات المفتاحية: جريمة منظمة، إجراءات استثنائية، تدابير، ضمانات

Abstract:

Organized crime is considered a crime of a special nature and a great danger to the national and international security and economy. therefore, confronting it requires the development of some special and exceptional provisions, which combine to confront and prosecute the perpetrators, bring them to the organs of justice and impose punishment on them, and hence the need to amend the traditional criminal procedures to the extent that effectiveness to achieve these goals .

The most important procedural rules that can be developed to confront organized crime are the amendment of some texts in code of criminal procedures related to investigation and follow-up or trial, in addition to the development of special investigative methods that are resorted to as an exception according to specific conditions due to their danger to the rights and freedoms of individuals. In this context, resorting to these exceptional measures cannot justify violating basic guarantees, which safeguard the individual's right to a fair and equitable trial.

Key words: Organized crime, exceptional procedures, measures, guarantees

مقدمة:

تعتبر الجريمة المنظمة من أشد المشاكل الأمنية خطورة فهي تهدد الأمن الداخلي للدول إلى جانب تهديدها لاستقرار العلاقات الدولية، ولكي تتصف الجريمة بأنها منظمة وعابرة للدول، يجب أن تجتمع لها مجموعة من الخصائص يمكن استنباطها من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمكافحة الجرائم المنظمة الدولية المختلفة، وهي التنظيم، الاستمرارية، الوصول للربح المادي، استعمال أساليب العنف والفساد، وتجاوز الحدود الإقليمية للدولة إلى جانب طابع السرية الذي يعتبر السمة المميزة لعمل المنظمات الإجرامية.

وتعد خاصية تجاوزها للحدود الجغرافية للدول أهم جوانبها خطورة حيث تنتشر أعمالها الإجرامية عبر عدة دول وأقاليم دون المبالاة بالحدود الوطنية للدول، فالعنصر الأجنبي دائما موجود في الجريمة المنظمة سواء تعلق بأحد أطرافها أو موضوعها أو سببها، فأعمالها تتخطى حدود معينة وتتصل بأنظمة قانونية لدول متعددة، ونشاطها الإجرامي واسع النطاق محليا و دوليا.[1]

وتزداد أهمية مكافحة الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم وما ترتب عليه من إدخال التقنية الحديثة في مجال الجريمة، لذلك فإن مواجهتها تتطلب اتخاذ إجراءات خاصة تكفل القضاء عليها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم أمام العدالة وتوقيع العقاب عليهم، ومن ثم فإنه يلزم تطوير أنظمة العدالة الجنائية بما يكفل فعاليتها لتحقيق هذه الأهداف

وبالفعل، اتجهت الأنظمة الجنائية الحديثة في مجال مواجهة خطورة بعض الجرائم ومن ضمنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود تحت تأثير بعض الاتفاقيات الدولية نحو التوسع المستمر للأنظمة الاستثنائية التي تشوش على الإجراءات الجنائية العادية عن طريق الالتفاف الذي يهدف إلى تقييد الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، من خلال ما يمكن تسميته الإجراءات الجنائية مكرر.

وقد أظهر المشرع الجزائري حرصه على مواكبة التطورات العالمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بما يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، و قام بإجراء تعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية منذ 2004 تتضح من خلال إدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وتعزز صلاحيات واختصاص ضباط الشرطة القضائية فضلا عن

وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها، مع الخروج أحيانا على القواعد الإجرائية العامة.

واقتضت طبيعة الموضوع استخدام المنهج التحليلي المقارن حيث يتم التطرق إلى الإجراءات الجنائية الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة ومدى ملاءمتها للمبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية التي تحمي حقوق الإنسان وتضمن المحاكمة العادلة، مع الاستشهاد ببعض القوانين والأنظمة المقارنة.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة النظم الإجرائية الاستثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة في إطار ضمان الموازنة بين المكافحة الفعالة والتقيد بالمبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته؟

وللإلمام بهذه الإشكالية سنحاول تقسيم الموضوع إلى مبحثين، نتطرق بداية إلى اعتماد أساليب التحري الخاصة لمواجهة الجريمة المنظمة (المبحث الأول)، ثم نتناول تخصيص قواعد إجرائية استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: اعتماد أساليب التحري الخاصة لمواجهة الجريمة المنظمة

إن الإجراءات التقليدية التي يتم اتخاذها ضد الجريمة المنظمة أثبتت قصورها اليوم للتصدي للجريمة المنظمة التي انتشرت في جميع أنحاء العالم و تغلغلت في الأنسجة الاجتماعية للدولة منتهجة أساليب الترهيب والفساد وجمعت الكثير من الأموال تمكنها من منافسة أغنى الصناديق الرأسمالية وأصبحت أكثر تطورا من طريقة مكافحتها، وفي نفس الوقت نجد نظام إجرائي ليس له علاقة بقوة ومهارة المنظمات الإجرامية.[2] ومن ثم كان من الضروري اللجوء إلى تقنين أساليب تحري خاصة في إطار احترام بعض الضوابط التي تحدد مدى مشروعية اللجوء إليها.

المطلب الأول: تنوع أساليب التحري الخاصة لمواجهة الجريمة المنظمة

بالنظر لطابع السرية والدقة في التخطيط والتنفيذ اللذين تتسم بهم الجريمة المنظمة، وقصور الأساليب التقليدية في تفكيك ألغازها، يظهر جليا تأثير التداعيات الدولية على الكثير من التشريعات الوطنية[3] لكي تعتمد ضمن تشريعاتها الداخلية أساليب خاصة للبحث و التحري، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الجزائري بالخصوص منذ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة العابرة للحدود الوطنية،[4] وقد خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بأساليب جديدة للكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وهو ما يصطلح عليه "بتقنيات التحري الخاصة" من خلال تعديله وتتميمه لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 إلى جانب ورودها في بعض القوانين الخاصة[5].

والحقيقة أنه لم يسبق أن ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي حكم بشأن جواز القيام بهذه الأساليب الخاصة من قبل السلطات المختصة قبل صدور القانون 06-22، لكن هذا لا يعني أنه لم يسبق العمل بها من قبل، بل سبق الأمر بها من قبل قضاة التحقيق استنادا إلى نص المادة 68-1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح لقاضي التحقيق بأن "يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة." إلى أن جاء تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في 2006 ليعطي ضمانات أكثر على هذه الإجراءات.

الفرع الأول: استخدام أساليب التقنية الحديثة في البحث و التحري عن الجريمة المنظمة

تأكد موقف المشرع الجزائري الرامي إلى مكافحة و قمع الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال استحداث أساليب جديدة للبحث و التحري تمثل خروجا عن أساليب التحري العادية لاعتمادها على الأساليب التقنية والتكنولوجيا الحديثة، وتتمثل في:

أولا: اعتراض المراسلات[6] ، تسجيل الأصوات والتقاط الصور

قنن المشرع الجزائري استخدام الأساليب التقنية في إطار التحري والتحقيق في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 22/06 ، والواضح أن المشرع أدمج هذه الإجراءات الثلاث في فصل واحد تحت عنوان "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور" وفي مادة واحدة وهي المادة 65 مكرر5 من القانون 06-22، هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي خص لكل إجراء قسما منفردا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[7] تسمح طبيعة العملية بالدخول للمحلات السكنية وغير السكنية المحددة في الإذن دون علم أصحابها أو رضاهم بطريق التسلل قصد وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات والتقاط الصور ولو خارج المواعيد القانونية المحددة بنص المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية، أي في كل ساعة من ساعات الليل والنهار حتى بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا.

ونسجل إهمال المشرع استثناء بعض للأشخاص الملزمون قانونا بكتمان السر المهني من هذه الإجراءات[8]، وهو ما يعتبر تعدي صريح على حق الدفاع لأنها لم تستثني المحامون من هذه الأعمال

السرية، على عكس المشرع الفرنسي الذي يحضر التصنت على بعض الأشخاص منهم المحامين والصحافيين وأعضاء البرلمان والقضاة إلا في حدود معينة وبشروط مسبقة، [9] ولا نجد مثيل لهذه الأحكام في القانون الجزائري ولا في القوانين المتعلقة بهذه المهن حتى أن عبارة "...أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر" الواردة في المادة 45 من ق إ ج تبقى مبهمة ولم توضح نوعية التدابير المقصودة.

ثانيا: المراقبة و التفتيش الإلكتروني:

إن المراقبة الالكترونية للاتصالات وتفتيش النظم المعلوماتية تعتبر من الوسائل التقنية الحديثة التي اعتمدتها الدول لمحاربة الجرائم المستحدثة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ويعتبر إجراء مزدوج لأنه يتخذ كأسلوب للوقاية عن جرائم لم تقع بعد، كما يتخذ كأسلوب للتحري و التحقيق عن الجرائم المرتكبة و مرتكبيها، فإثبات الجريمة المنظمة كثيرا ما تحتاج للأدلة الرقمية كوسيلة لإثباتها خاصة إذا ما ارتكبت أو استعملت كوسيلة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية،[10] وقد نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على جواز استعمال المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة لغرض مكافحة الجريمة المنظمة.

وتم استحداث هذه الآليات في التشريع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الترصد الإلكتروني[11] إلى جانب القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما[12] الذي أجاز وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السلطة القضائية.

ونظرا لخصوصية التفتيش والضبط في مجال الجرائم الإلكترونية، فإن المشرع قد أجاز للجهة المكلفة بالتفتيش الاستعانة بذوي الخبرة في عمل المنظومة المعلوماتية محلل البحث...، وعند الانتهاء من عملية ضبط الموجودات أثناء التفتيش الالكتروني في إحدى الجرائم المعلوماتية فإنه يتوجب على القائم بعملية التفتيش والضبط وضع هذه الموجودات المعنوية في دعائم ولا يجوز استعمالها إلا في حدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية تحت طائلة العقوبات الجنائية[13].

وقد أثيرت مسألة مشروعية اللجوء إلى هذه الأساليب لما لها من مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحرمة المسكن وتعارضها مع مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، ويتعلق الأمر هنا بمسالة بالغة الأهمية لكونها تشكل انتهاكا لحرمة المراسلات وحرمة الحياة الخاصة للمواطن[14] التي تعد من الحقوق الأساسية للإنسان حرصت إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية على النص عليها والتأكيد على كفالتها كما كفلتها الشريعة الإسلامية وحرمت اللجوء إليها حتى في مجال التنقيب عن المعاصي كما حرمت دخول البيوت أو النظر بداخلها بغير إذن[15]، كما نجد معظم دساتير العالم ترفعها إلى مصاف الحقوق الدستورية، مثلما فعل الدستور الجزائري.

كما كفل المشرع هذه الحقوق في قانون العقوبات،[16] إلا أن سير مفعول هذه المواد ليس مطلقا بل تدخل عليه بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعمد على تقييد هذه الحرمة تحت ستار مكافحة الجرائم التي تشكل خطورة على أمن المجتمع وسلامته ولأجل تعزيز آليات المتابعة والتحقيق.[17]

ومن ناحية أخرى فإن هذه الوسائل تباشر خفية دون علم من تباشر عليه، بحيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته لأنه لو كان على علم بمباشرتها لما أفصح به، وعلاوة على ذلك فإن استخدام هذه الوسائل خلسة مبني على حيلة تنطوي على الغش والخداع حتى يقع المشتبه فيه في الخطأ ومنه عدم مشروعية الدليل.[18]

إن استخدام هذه الأساليب الحديثة يتطلب موازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين التي تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى، ويجب أن تكون وسائل المراقبة الالكترونية متطورة مقارنة بوسائل الاتصالات المستخدمة من قبل المنظمات الإجرامية.[19]

الفرع الثاني: اللجوء لأساليب المراقبة السرية

اعتمد المشرع على أسلوبين للمراقبة السرية بالنسبة للأشخاص أو الأشياء نذكرهم كما يلي:

أولا: إجراء التسرب

اعتمد المشرع هذا الأسلوب كوسيلة للكشف عن بعض الجرائم بموجب القانون 06-22 تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة

قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.[20]

كما يسمح للعون المتسرب اقتناء و حيازة و نقل مواد أو أموال ووثائق متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو تستعمل لارتكابها دون أن يكون مسؤولا جزائيا شريطة ألا تشكل تلك الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم

بالرغم من أهمية التسرب في الكشف عن الجريمة المنظمة ومرتكبيها ، غير أنها تثير بعض الاشكالات العملية و القانونية يمكن أن نوجزها فيما يلي:

إن العون المتسرب سيتعامل مع جماعات إجرامية خطيرة لاسيما الجماعات المنظمة التي ستخضعه لا محالة للتجربة حتى تطمئن إلى تواجده ضمنها، خاصة إذا كانت جماعات تحترف القتل والتعذيب لتسهيل أفعالها فما هو وضعه القانوني و العملي في هذه الحالة؟ وماهي حدود المسؤولية الجزائية التي ستلقى على عاتقه، وهل يمكنه الانسحاب في ظروف آمنة في ظل احترام القانون؟[21]

بالرغم من فعالية هذا الإجراء في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لأنه يساهم بشكل كبير في جمع المعلومات عن هذه الجماعات، إلا أنه يعتبر إجراء صعب وخطير للغاية في إطار الجماعات الإجرامية المنظمة لأن التوظيف بداخلها غالبا ما يكون مرهون على أفراد العائلة، فالجميع يتعارف أما العناصر الجديدة فيتم التعامل معهم بحذر شديد أو يتم رفضهم.[22]

فيما يتعلق بمصداقية الدليل الجزائي المتحصل عليه على اعتبار أنه غير نابع من إرادة حرة مختارة التي يقوم عليها النظام الجزائية الذي يرتكز على الحرية الشخصية في تلقي التصريحات وحرية الاختيار دون ضغط أو إكراه، فمعلوم أن التصريح حتى يكون منتجا لآثاره يجب أن يكون مدونا في محضر عادل ومنصف يتضمن تصريحات تلقائية غير مغتصة وغير منتزعة بالقوة. [23]

ثانيا: التسليم المراقب:

تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات

والمؤثرات العقلية.[24] ويتطلب التسليم المراقب تخطيطا علميا محكما إلى جانب التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في الدول المعنية أو بحسب ما أبرمته من اتفاقيات ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف.

بالرغم أنه سبقت الإشارة إليه في قانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 16 مكرر منه، إلا أنه لم يذكر بشكل صريح إلى بناءا على المواد 02 و56 من من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و المادة 40 من قانون مكافحة التهريب 02/05

المطلب الثاني: ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة:

ربط المشرع صحة أساليب التحري الخاصة بمجموعة من الشروط وردت في قانون الإجراءات الجزائية وهذا نظرا لخطورتها ولمساسها بحقوق وحريات الأفراد الأساسية كحرمة المراسلات و الحق في الخصوصية

الفرع الأول: ضوابط موضوعية أساليب التحري الخاصة

أهم الضوابط الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري لصحة هذه الإجراءات نذكر:

أولا: تحديد الجرائم المعنية بالإجراء على سبيل الحصر

لا يرخص باللجوء إلى أساليب التحري الخاصة إلا بالنسبة لجرائم محددة حصرا في القانون، ففي فرنسا يمكن اللجوء لهذه الأساليب في إطار الجريمة المنظمة، (م 706-95 إج ف) أو في حالة شخص هارب لمدة لا تتجاوز شهرين في الجنح و6 أشهر في الجنايات (م 74-2 إ ج ف)، أما المشرع الجزائري فوسع مجال الجرائم ليشمل إلى جانب الجريمة المنظمة العابرة للحدود كل من جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم لإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد (المادة 65 مكرر 1/5 ق إج ج) فضلا عن جرائم التهريب (المادة 33 من قانون مكافحة التهريب.)

ثانيا: ضرورة الإشراف على هذه الإجراءات من طرف السلطة القضائية

من بين أهم الضمانات الموضوعة لحماية الأشخاص ضرورة الإشراف على هذه الإجراءات من طرف السلطة القضائية، وهو موكول في الجزائر لوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري

ولقاضي التحقيق بعد فتح التحقيق القضائي، فاشترطت المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج، إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من طرف ضابط شرطة قضائية بموجب إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت مراقبته،

كما أكدت للمادة 65 مكرر 11فيما يخص إجراء التسرب على ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. وهو نفس ما أكدت عليه المادة 4 من الأمر 09-04 فيما يخص المراقبة و التفتيش الالكترونين.

أما فيما يخص التسليم المراقب نجد المشرع الجزائري اشترط في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، كما أوقفت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى التسليم المراقب...إلا بعد إذن من السلطة القضائية المختصة." إلى جانب المادة 40 من قانون مكافحة التهريب، التي تطلبت وجوب صدور إذن وكيل الجمهورية المختص، قبل اللجوء إلى التسليم المراقب.

هذا على خلاف القانون الفرنسي الذي أوكل مهمة الإشراف على هذه الأساليب لقاضي الحريات والحبس بناءا على طلب من قاضي التحقيق (م 706-95 إ ج ف)، وهو ما يعزز ضمانة المتعلقة بالحقوق الأساسية للأفراد بالنظر إلى طبيعة قضاء التحقيق واستقلاليته.[25]

ثالثا: وجود فائدة مرجوة من هذا الإجراء

تعد أساليب التحري الخاصة إجراءات استثنائية، يشترط القانون أن تكون هناك فائدة مرجوة من وراء استخدام هذه الأساليب وهي إظهار الحقيقة من أجل ضمان عدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص محل هذه الأساليب الخاصة للتحري، وهذا ما يستخلص من نص المادة 65 مكرر5 والمادة 65 مكرر 11 بتأكيدها على اقتضاء ضرورات التحري والتحقيق، والمادة 4 من الأمر 09-04 التي اشترطت صعوبة الوصول إلى نتيجة دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية، وعلى ذلك فإنه كلما توافرت أدلة كافية ضد الجناة استبعدت هذه الوسائل.[26]

ويطرح التساؤل هنا حول قيمة الأدلة المجمعة بهذه الوسائل، والواضح أنها تخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو خضوعها للسلطة التقديرية للقاضي مثلها مثل باقي الأدلة، والأدلة المستوحاة منها ليست لها قيمة دامغة ولا تتعدى كونها مجرد استدلالات لا يمكن التأسيس عليها لوحدها، وهو

الأمر الذي استقر عليه القضاء المصري الذي وصف أدلة المراقبة بصفة عامة على أنها قرينة تعزيزية أو تكميلية لا يمكن الأخذ بها وحدها بصفة أساسية وإنما تكمل وتعزز أدلة أخرى قائمة.[27]

الفرع الثاني: ضوابط شكلية

قرر المشرع إلى جانب الضوابط الموضوعية العديد من الضوابط الشكلية الأخرى من أهمها:

أولا: الحصول على إذن مكتوب

تكريسا للمادة 46 من الدستور التي لم تجز المساس بحقوق الأفراد إلى بأمر معلل من السلطة القضائية، أوجب المشرع في النصوص المختلفة أن تتم هذه الأساليب الخاصة للتحري تحت رقابة وكيل الجمهورية و بإذنه أو في حالة فتح تحقيق تتم بناءا على إذن قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة، مع ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان، مع وجوب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، و هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن هذه العملية

ثانيا: سرية الإجراءات

تتميز إجراءات التحري الخاصة بالسرية التامة في كافة مراحل الإجراءات، وأوجب على القائمين بها كتمان سرية العملية التي ينجزونها بطلب من المحققين تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق

ثالثا: عدم تجاوز مدة محددة للإجراء

حدد قانون الإجراءات الجزائية مدة عملية التسرب و كذا إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في كل من المواد 65مكرر7 و 65 مكرر 15 بأربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.أما المادة 4 من الأمر 09-04 فحددت مدة المراقبة الالكترونية ب6 أشهر قابلة للتجديد

ومع ذالك تبقى هذه الضمانات غير كافية نظرا للسماح بهذه الأساليب الخاصة في مرحلة التحري ولو كانت تحت إشراف وكيل الجمهورية، فمن الأفضل تركها لمرحلة التحقيق القضائي وتكون تحت إشراف قاضي التحقيق نظرا لطبيعة منصبه واستقلاليته، والواقع أن رقابة السلطة القضائية على الأعمال السرية والإشراف عليها يبدو صعبا للغاية ويتضح من خلال بعض المؤشرات الواردة في

النص مثل تلك التي تنص على أنه بعد انتهاء المهلة المحددة في قرار التفويض يمكن للعون السري المتسرب أن يواصل نشاطه الوقت اللازم لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا.[28]علاوة على ذلك يبدو أن اللجوء إلى إجراء الشاهد المجهول للاستماع إلى العون السري يتعارض مع قواعد المحاكمة العادلة و مبدأ الوجاهية في مناقشة الأدلة[29]

ومن خلال تعرضنا لبعض إجراءات التحري الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة نتوصل إلى نتيجة هامة كون أن الصور الجديدة للتجريم دفعت المشرع إلى التضحية بحقوق الإنسان كحقه في حماية حياته الخاصة، وحرمة المسكن، وبالتالي يمكن القول أن السياسة الجنائية الحديثة المنتهجة من طرف المشرع لمواجهة الجرائم المستحدثة تشكل تعديا صريحا على حقوق الإنسان في زمن تعالت فيه الأصوات التي تدعو إلى ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع صورها وأشكالها وبالتالي حقوق الإنسان بدأت في التراجع أمام أشكال التجريم الحديثة.[30]

المبحث الثاني: تخصيص قواعد إجرائية استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة

إن خطورة الجريمة المنظمة وعالمية المكافحة أدت إلى إصلاحات شاملة في أنظمة العدالة الجنائية والإجراءات الجزائية، عملت على استحداث قواعد إجرائية استثنائية أثرت تأثيرا عميقا على أهداف وطبيعة وأدوات نظام العدالة الجنائية وقد تتضمن أحيانا مساسا ببعض حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي هذا الصدد أعربت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان CNCDH في فرنسا عن أسفها بشأن " التقليل من شأن قانون الاستثناء " وأكدت على ضرورة التذكر أنه كلما زادت الخطورة الجريمة زادت الحاجة إلى حماية الأبرياء المزعومين، كما كررت معارضتها الحازمة للإبقاء على مثل هذه الأنظمة الاستثنائية.[31]

وتتمثل أهم القواعد التي تم تطويرها لمواجهة الجريمة المنظمة في تكييف سلطات التحري والتحقيق التقليدية إلى جانب الخروج عن بعض القواعد العامة في الإجراءات الجنائية

المطلب الأول: تكييف سلطات التحري والتحقيق التقليدية

من بين القواعد الإجرائية الاستثنائية المتخذة لمواجهة الجريمة المنظمة توسيع في بعض سلطات التحري و التحقيق إلى جانب تمديد الاختصاص المحلي عندما نكون بصدد الجرائم المذكورة في المادة

37 ق إ ج ج، ومن ضمنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أجل تكييفها مع خطورة الجريمة وأساليب ارتكابها

الفرع الأول: توسيع صلاحيات سلطات التحري والتحقيق

إن القوانين الاستثنائية أو القوانين الخاصة التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة مراعاة لظروف معينة كحالة الإرهاب أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتضمن عادة خروجا على الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان حيث يتم تجاوز بعض القواعد العامة في الإجراءات الجنائية كالخروج عن الأحكام العامة للتفتيش أو تمديد الإجراءات الماسة بحرية الأفراد.[32]

أولا: التوسع في القيود المفروضة على تفتيش المساكن و المحلات:

تحرص معظم الدساتير على حرمة المنازل باعتبارها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن إليه، ويقاس على المنازل الأماكن التي يخصصها الأفراد لأغراض معينة كالمحلات وغيرها، ولقد حرص الدستور الجزائري على حرمة المساكن و الحياة الخاصة للأفراد،[33] فالحق في الحياة الخاصة بعيدا عن تدخل الغير حق من حقوق الإنسان نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأضفت عليه كثير من الدول قيمة دستورية كما كفلت الشريعة الإسلامية الغراء هذا الحق، إلا أن كشف الجرائم وتعقب المجرمين تطلب تخويل بعض أجهزة الدولة حق التفتيش لضبط أدلة الجريمة وفي بعض الأحيان جسم الجريمة، ونظرا لمساس هذا الحق بالحرية الشخصية وانتهاكه حرمة المسكن فقد أحاطه القانون بضمانات وشروط أساسية هدفها تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في القصاص من الجاني وبين احترام حقوق الفرد وحرياته

فمن المبادئ العامة المستقرة في الإجراءات الجزائية أن يتم التفتيش في ساعات محددة من اليوم وأن يتم التفتيش بإذن من السلطات العامة المخولة بذلك، غير أن أجازت بعض التشريعات الجنائية الحديثة في بعض الجرائم الخاصة ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتم عمليات التفتيش دون مراعاة للأحكام العامة التي تحكم التفتيش في الحالات العادية، وسمحت بإجرائها دون إذن مسبق أو أن تتم في أي وقت من النهار أو الليل، كما فعل المشرع الإيطالي[34] و المشرع الفرنسي الذي وسع تفتيش المباني السكنية ليلا في إطار تحقيق ابتدائي أو تمهيدي بعدما كان مخصص لمنع خطر يصيب الحياة أو السلامة الجسدية ليشمل الجرائم الإرهابية.[35]

وكذلك فعل المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية المشار إليه سابقا، الذي استثنى بعض الجرائم المحددة من الشروط العامة للتفتيش وخصها بأحكام استثنائية، فعلى عكس التفتيش في الجرائم الأخرى إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة اعفي المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية القائم به من الشروط المنصوص عليها في المواد 45 و 47 وهي شرط حضور المتهم أو من يعينه لينوب عنه أو شاهدين من غير الخاضعين لسلطته، الذي نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية والتي استثنت الفقرة الأخيرة منها هذه الشروط فيما يخص التفتيش في جرائم المخدرات وتبييض الأموال والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فضلا عن جرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

كما أجازت نفس المادة إجراء التفتيش خارج الأوقات القانونية في بعض الجرائم المذكورة سابقا ومنها الجريمة المنظمة التي خصتها الفقرة الثالثة من المادة 47 بالاستثناء وأجازت إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص[36]، وبالرغم من الحاجة إلى إذن من وكيل الجمهورية كنوع من الرقابة القضائية إلا أنها تظل حصنا غير كاف في الواقع.[37]فلا تعدو أن تكون رقابة شكلية فقط.

ثانيا: إطالة مدة الإجراءات الماسة بحرية الأفراد

خول المشرع الجزائري لرجال الضبطية القضائية سلطة التوقيف للنظر وفقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي أتاحت لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص مادام توقيفه ضروريا لحسن سير إجراءات البحث والتحري شريطة إعلام وكيل الجمهورية بالتوقيف وأسبابه، وحدد المشرع المدة القانونية للتوقيف للنظر ب 48 ساعة قابلة للتمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في حالات محددة، كما بينت المادة 51 مكرر1 من نفس القانون حقوق الموقوف للنظر والإجراءات الواجب إتباعها في حالة التوقيف للنظر مراعاة لحقوق المشتبه فيه .

إلا أن التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة له خصوصياته بحيث أجاز المشرع تمديد المدة إلى ثلاثة مرات في كل مرة 48 ساعة إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وتبييض الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، على عكس ما هو مقرر لباقي الجرائم.[38]وهو الأمر الذي يبعث على التساؤل عن الغرض من هذا الاحتجاز الاستثنائي لدى الشرطة في حين أن تطور الإجراءات الجزائية والحالة الذهنية لمن ينفذونها يشجعان على تجاوز تعاون

المشتبه فيه في البحث عن الأدلة، كما أن اللجوء إلى الاحتجاز المطول ينبع عن مفاهيم تجاوزها الزمن لعمل الشرطة، ويشكل تدخل غير ضروري في الحريات الفردية كما أن هذا الاحتجاز المطول سيؤدي بالتالي إلى انتهاك حقوق الدفاع بتأجيل موعد عرض الشخص أمام قاضي.[39]

وبالرغم أن المشرع أظهر حرصه على تعزيز حقوق الدفاع بالسعي إلى تواجد المحامي أثناء التوقيف للنظر، غير أن هذا التواجد عبارة عن زيارة المحامي لمدة 30 دقيقة، مقيدة بانقضاء نصف المدة القصوى المقررة له، عندما نكون أمام جرائم المخدرات و تبييض الأموال و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والإرهاب و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، وأن تتم الزيارة في غرفة خاصة تضمن سرية المحادثة وعلى مرأى من ضابط الشرطة القضائية[40]

وفي نفس الإطار، نشير إلى طول مدة الحبس المؤقت التي يمكن أن تتجاوز الشهور أو السنين مثلما كان معمولا به في الجزائر [41] قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الذي يبين نية المشرع في تحسين وضع المتهم بتقليص مدة الحبس المؤقت لتصبح في جميع الجنايات التي عقوبتها تقل عن 20 سنة سجن ومن ضمنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، محددة ب 4 أشهر قابلة للتجديد مرتين أما الجنايات التي تفوق أو تساوي عقوبتها 20 سنة سجن فيجوز لقاضي التحقيق تجديد مدة الحبس المؤقت لثلاث مرات، مع جواز التجديد في كل الأحوال مرة أخرى من قبل غرفة الاتهام، كما يجوز لهذه الأخيرة بعد طلب من قاضي التحقيق أن تجدد الحبس المؤقت ب4 مرات أخرى في حال ضرورة إجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، وهو ما يمكن أن ينطبق مع خصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود.[42]

لكن الملاحظ عمليا في بعض القضايا وفي كثير من الدول هو المبالغة في اللجوء إلى الحبس المؤقت و تأجيل المحاكمة إلى درجة أن بعض المحبوسين يلجئون إلى القيام بالإضراب عن الطعام، خاصة كلما تعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، فالواقع أن اللجوء للحبس المؤقت أصبح أمر واقع على كل متهم دون مراعاة لقرينة البراءة أو الطبيعة الاستثنائية لإجراء الحبس المؤقت التي كرستها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية

فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة ووجوب معاملة المتهم على أنه بريء أمام هيئات التحقيق والحكم، فإن قواعد المحاكمة العادلة تفرض التعجيل والإسراع في عرض الشخص على قاضي ومحاكمته دون تأخير لا مبرر له، ذلك أن البطء في محاكمة الشخص وصدور براءته فيما بعد، يشكل نوعا من الظلم عليه، وهو ما أكدت عليه العديد من المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 ، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس يتبين أن الإجراءات القانونية فيما يطلق عليه الجريمة المنظمة تتسم بالقسوة في عمومها انطلاقا من إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمات الخاصة، والمعاملة داخل المؤسسات العقابية، حيث تختفي هنا معاني حقوق الإنسان.[43]

ثالثا: تعزيز أوضاع وكيل الجمهورية في حالة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يطرح مركز وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق القضائي عدة إشكالات، أولها ينبع من الاجتهاد القضائي الذي يعتبره ينتمي لهيئة غير مستقلة، فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترفض اعتبار وكيل الجمهورية قاضي قادر على ممارسة الرقابة على التدابير التي تنتهك الحريات لاسيما المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي نفس الإطار نجد محكمة النقض في فرنسا رفضت الاعتراف بصلاحية النيابة العامة في اتخاذ إجراءات تنتهك الحياة الخاصة مثل الإطلاع على الموقع الجغرافي. بسبب نقص استقلاليتها وبسبب الدور الذي تلعبه في المتابعة بعد نهاية التحريات، فالنيابة العامة ليس في وضع يسمح لها الفصل في انتهاكات الحقوق الأساسية، والإشكال الثاني ينبع من المطالب بتعزيز سلطة وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية.[44]

وقد مدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية لإدارة التحريات في بعض الجرائم الخاصة ومنها الجريمة المنظمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، وعلاوة على ذلك فقد تم تعزيز أوضاع وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع ليشرف شخصيا على مرحلة البحث والتحري في الجرائم المختص بها بعدما كانت تحت إشراف النائب العام.[45] بحيث يمكنه تقديم تعليمات للضبطية القضائية، وأن يتحقق من شرعية الوسائل التي تنفذها، ومدى تناسب التحقيق مع طبيعة وخطورة الوقائع، والتوجه المعطى للتحقيق، ويسهر على اتجاه التحقيقات إلى إظهار الحقيقة مع

احترام حقوق المشتبه فيه و حقه في الدفاع وحقوق الضحية.[46]ففعالية إدارة الضبطية القضائية من قبل وكيل الجمهورية تعد ضمانة أساسية بحد ذاتها.[47]

رابعا: توسيع صلاحيات قاضي التحقيق في حجز الأموال والتحفظ عليها

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر بالتحفظ على الأموال من خلال تجميد الأموال التي يعتقد أنها ناتجة عن إحدى الجرائم المنظمة، وهو إجراء تحفظي لتجنب تهريبها وتمهيدا لمصادرتها، ونص على ذلك في المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[48]، التي تجيز لقاضي التحقيق بحجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.[49]

كما أجازت المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة.

الفرع الثاني: تمديد قواعد الاختصاص

سعى المشرع الجزائري إلى ضمان فعالية وسرعة التحقيق في الجريمة المنظمة واستثناها من القواعد العامة للاختصاص ولأجل ذلك أخذ بالاتجاه الذي ينادي بتخصص سلطات المكافحة فيها مثل ما اتجه إليه التشريع الإيطالي الذي جعل اختصاص التحقيق فيها لمكتب تحقيقات المافيا، والمشرع الأمريكي الذي أعطى اختصاص التحقيق فيها إلى مكتب التحقيقات الإتحادي (FBI).

أولا: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

يتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون بها وظائفهم المعتادة وفقا لنص المادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية وفي المدن المقسمة إلى دوائر للشرطة يكون ضابط الشرطة القضائية مختصا في كافة المجموعة السكنية للمدينة وهو ما تضمنته الفقرة الخامسة من نفس المادة[50]وهي القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية[51]

وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة خرج المشرع الجزائري عن تلك القواعد و خص البحث و التحري فيها بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ودون

حاجة إلى الإذن بتمديد الاختصاص شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 16 ق اج، كما تمدد عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب بعض الجرائم ومنها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تبييض الأموال، المخدرات....، و مراقبة وجهة الأشياء و الأموال و متحصلات تلك الجرائم أو المستعملة في ارتكابها إلى كامل الإقليم الوطني وهو ما جاءت به المادة 16 مكرر.

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية

استثنى المشرع الجزائري الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من القواعد العامة للاختصاص وخصها بموجب المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية إلى دوائر اختصاص جهات قضائية أخرى وأحالت تحديد نطاق اختصاصها إلى التنظيم وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348المؤرخ في 05 أكتوبر2006 أين تم توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم :سيدي أمحمد ،قسنطينة، ورقلة ، ووهران ليشمل محاكم عدة مجالس قضائية مختصة في محاكمة المتهمين بارتكابهم مجموعة من الجرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى جانب الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

لكن يؤخذ على المشرع إغفال التعرض لتمديد الاختصاص بالنسبة للمجالس القضائية، التي ستنظر كجهة ثانية في القضايا التي ستطرح على المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

من الواضح أن المشرع الجزائري يتوجه نحو النص على القضاء الجزائي المتخصص، يظهر من خلال كما إقدامه على تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إلى كافة الإقليم الوطني، في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة به بموجب المادة 4 من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .[52]

علاوة على ذلك قام المشرع بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[53] بموجب المادة 3 من الأمر رقم 20-04 التي استحدثت المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر 15، وهو قطب وطني

متخصص ينشأ على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر، يختص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، التي تتضمن الجرائم الاختلاس وتبييض الأموال، جرائم الفساد، والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلى جانب جرائم التهريب.

فضلا عن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في البحث والتحري والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، وتعد الجريمة الأكثر تعقيدا حسب نفس القانون بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، وتتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي،[54] وبناءا عليه يختص بالنظر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود .

بمعنى أن المشرع قد فصل في الاختصاص القضائي بين الجريمة المنظمة التي تأخذ وصف جنحة التي تختص بالنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة، أما إذا أخذت الجريمة المنظمة وصف جناية فالاختصاص يعود في هذه الحالة إلى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ذات الاختصاص الإقليمي الوطني، كما يمكن أن يرجع الاختصاص بها إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إذا كانت من الجرائم التي شملتها المادة 211مكرر2 و211 مكرر3 من القانون السالف الذكر.

ومن خلال هذه الإصلاحات المختلفة لقانون الإجراءات الجزائية نلاحظ تكاثر وتعدد القواعد الخاصة والمحاكم المتخصصة التي تعتمد أنواع مختلفة من التقاضي بالرغم من افتقارها للمقومات الأساسية للقضاء المتخصص[55]، يتم تنفيذها وفقا لنظام الاختصاص المشترك، مما يترك أكبر قدر من الشك فيما يتعلق بالتوجهات الإجرائية للقضايا وأهداف أولئك الذين يقومون بتنفيذها ومصداقية الذين يحكمون عليها، فضلا عن بعد المحكمة المتخصصة وكذلك طريقة عملها الذي لا يخلو من إمكانية المساس بحقوق الدفاع[56]

المطلب الثاني: الخروج عن بعض القواعد العامة في الإجراءات الجنائية

إن القوانين الاستثنائية التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة مراعاة لظروف معينة كحالة الإرهاب أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تعتبر أصل إنفجار قانون الإجراءات الجزائية، فكلما تعلق

الأمر بجريمة أو نوع محدد من الجرائم يتوافق مع نظام إجرائي محدد ناتج عن قابلية تطبيق جزء أو كل من النظام الاستثنائي، الذي يتوقف على التكييف المعتمد في بداية الإجراءات هو من يحدد النظام الإجرائي المعتمد، هنا يوجد مجال لتحول حقيق عن الإجراءات القانون العام لصالح إجراء استثنائي، نظرا لأن الوصف الذي يتم اعتماده في النهاية يمكن أن يكون مختلف.[57]

الفرع الأول: تغيير في نظام التقادم

من خلال استقراء لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بداية بالأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي مر بعشرين تعديلا إلى غاية القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان2001 يتبين أن التشريع في مادة التقادم الجرائم قد عرف استقرار مستمرا ، حددته المواد07 و08 من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات وثلاث سنوات في الجنح أما المادة 09 فجعلت التقادم في مادة المخالفات بمرور سنتين كاملتين، أما التقادم في العقوبات فإن آخر تعديل مسه كان بالأمر 74-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 حسب المواد 613، 614 و615التي حددت مدة تقادم العقوبات في الجنايات هي عشرون سنة وخمس سنوات في الجنح وسنتين بالنسبة للمخالفات.

لكن نجد أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يكون ألغى تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجنايات والجنح الموصوفة بأفعال تخريبية وإرهابية وجرائم اختلاس الأموال العمومية والرشوة وذلك بإدراج كل من المادة 08 مكرر، كما ألغى تقادم العقوبة بموجب المادة 612 مكرر من نفس القانون متجاهلا بذلك كل مبررات التي قام عليها نظام التقادم الجنائي.

والملاحظ أن هذا التعديلات جاءت تماشيا مع ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية في 2002 والتي تنص " تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية (أي تقادم الدعوى العمومية) ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة (أي تقادم العقوبة)" ومن ذلك عمد المشرع الجزائري لإعطاء أقصى مدة للتقادم وهي اللاتقادم سواء بالنسبة للدعاوي أو العقوبات.[58]

الفرع الثاني: قبول شهادة الشهود المجهلين أو المخفيين:

وفقا لقواعد الشهادة التقليدية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 226 يجب على الشاهد بيان اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه عند طلب الرئيس، وكذا بيان العلاقة التي تربطهم بالمتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة محضرين القضائيين تبعا لنص المادة 439 من نفس القانون، ولكن في الجريمة المنظمة قد تكون الحاجة ماسة إلى اللجوء لمبدأ الشهود المجهلين.[59]

وقد أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مبدأ الشهادة المجهولة مادام كان ذلك ضروريا لدرء الأخطار غير المشروعة التي يتعرض لها الشاهد ، مع مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة والموازنة عند الاقتضاء بين مصالح الدفاع وبين مصالح الشهود والضحايا المطلوبين للإدلاء بأقوالهم.[60]

كما تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية لعام 2000 لإمكانية اللجوء لهذا الإجراء دون المساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية وهذا بموجب المادة 2/24أ منه، وهو الاتجاه الذي سارت عليه العديد من التشريعات المقارنة مثل المشرع الفرنسي المواد 306-1 و400-1 والمادة 73-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وقد سار المشرع الجزائري على خطى السياسة الجنائية الحديثة وأقر بدوره حق الشاهد في إخفاء هويته مع اشتراط أن تشكل الجريمة خطرا جسيما على أمن المجتمع وعلى اقتصاده، ذكرت على سبيل الحصر وهي الجريمة المنظمة، الإرهاب وجرائم الفساد وترك السلطة التقديرية للقاضي المختص حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى، في اختيار الإخفاء الكلي أو الجزئي لهويته[61]

يستكمل هذا الإجراء بنظام لحماية الشاهد يتضمن تدابير تهدف إلى ضمان أمنهم و سلامتهم، بما في ذلك استخدام هوية مستعارة، أو عن طريق استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع عن بعد،[62] باعتباره إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية الشهود مع الحصول على إفادتهم دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة، والغرض من هذه الأحكام هو مكافحة إحجام بعض الشهود في محاكمات معينة و حماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له.[63]

لكن نظام تجهيل الشهود تعرض للكثير من الرفض والانتقادات على أساس مساسه بحقوق الدفاع، من باب عدم تمكن المتهم أو محاميه الطعن في مصداقية الشهادة التي يجهل صاحبها،

فضلا عن عدم تمكن المتهم أو محاميه من التعرف على حقيقة الشاهد ومصدر شهادته ومدى مطابقتها للحقيقة، إلى جانب ما يمكن أن يؤدي الاعتماد على هذا النظام بالمساس بحق المجتمع في معرفة الأدلة التي اعتمدها القاضي في إصدار حكمه والشك في نزاهتها وهو ما سيؤدي إلى النيل من الثقة في مؤسسات العدالة.[64]

الخاتمة:

إن النصوص القانونية التي أصدرتها الدولة مؤخرا والمتعلقة بمكافحة نوع جديد من الجرائم المستحدثة تشكل نقطة توازن لعدة عوامل أنتجت مجتمعة نوع جديد من التشريعات، أولها تعزيز سبل مواجهة هذه الجرائم الخطيرة والجريمة المنظمة على وجه الخصوص وتماشيا مع الاتجاه السائد في الإجراءات الجنائية إلى جانب موائمتها مع الاتفاقيات الدولية الناظمة لهذا المجال والمصادق عليها

ومن خلال دراسة مختلف الإجراءات المستحدثة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجدها غالبا ما تكون على سبيل الاستثناء من الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وكثيرا ما تتضمن أحكاما تخرج عن القواعد العامة كتلك المتعلقة بحماية حقوق المتهم والمشتبه فيه والمحكوم عليه وتهدف من ورائها إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم الذي أصبح يسبب خطرا كبيرا على المجتمع الدولي وعلى الأفراد في آن واحد، لكن يؤخذ على هذه الإجراءات إهدار الكثير من الضمانات تغليبا لمصلحة المجتمع في مكافحة فعالة لهذه الجرائم على مصلحة الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة ومراسلاتهم وحرمة مسكنهم إلى جانب إضعافها لقرينة البراءة.

إن قانون الإجراءات الجزائية يجب يبقى دستور الحريات وأن تكون قواعده محل حماية حقيقية لحقوق المتهمين، مهما كانت الظروف والأسباب، كما يجب حماية هذه القواعد من أي تأثير قد يؤدي إلى الإخلال بمصالح المتهمين والمجتمع فإذا كانت هذه المبادئ والقواعد محل انتقاد من طرف الحقوقيين بسبب أن الحماية محدودة وغير مطلقة فكيف إذا فتحنا الباب للاستثناءات.

فالتوسع في مجال الأنظمة الاستثنائية من شأنه العمل على تفجير الإجراءات الجنائية، بالنظر لكون نظام الجريمة المنظمة واسع النطاق وقائمة الجرائم التي تندرج تحته واسعة ومتغيرة وغير محصورة، وتوسيع قائمة الجرائم الخاضعة لهذه الاستثناءات، هذا سيؤدي حتما إلى تحول حقيقي في الإجراءات والتنقل من إجراءات القانون العام لصالح الإجراءات الاستثنائية .

كما سيؤدي هذا التوسع المبالغ فيه في الاستثناءات إلى الإخلال بحقوق المتهم و الضمانات المخولة له دستوريا، حيث تأثرت العديد من البادئ المستقرة في القانون الإجراءات الجزائية وهذا ما لمسناه من تغيير نظام التقادم وتوسيع سلطات التحقيق والتحري والاعتماد على التقنيات الحديثة في التحري والتحقيق تصل لحد التعدي على سرية الاتصالات وحرمة المساكن وهو ما يشكل خرقا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الفردية، وهو الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة الالتزام بالموازنة بين المكافحة الفعالة الجرائم العابرة للحدود وبين مراعاة كفالة حقوق الأفراد وضمانات عدم المساس بها إلى جانب كفالة أمن المجتمع وسلامته.

المراجع:

الكتب:

1- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

2- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة ، الجزائر،2006.

3- قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

4- محمد السيد عرفة، تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب وملاءمتها لحقوق الانسان و سيادة الدول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009

5- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009

الرسائل الجامعية:

6- محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

المقالات:

7- القاضي رامي متولي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، العدد3، 2016

8- رويس عبد القادر، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 3، جوان 2017

9- علة كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2015

10- شرون حسينة، الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 19، جوان 2010

11- شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، 2015

12- لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، الجريمة الإلكترونية في الجزائر: من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، مجلة آفاق العلوم، المجلد 01 ،العدد01، جانفي 2016

13- لوجاني نور الدين، أساليب البحث و التحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة" ،المديرية العامة للأمن الوطني، ولاية إيليزي يوم 12 ديسمبر 2007

14- محمد السيد عرفة، مفهوم الجريمة المنظمة، مجلة الأمن و الحياة، العدد 215، ربيع الثاني، 1421هـ/1999م

15- مجراب الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء القانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، 2011/2010

16- معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01، 2015.

17- منصور رحماني، الجريمة المنظمة وأزمة حقوق الإنسان، مجلة الإحياء، العدد 13، 2009

18- ميمون فايزة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، 2009

19- نوري أحمد وحوة سالم، أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020

20- يامة ابراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري و الفرنسي، دفاتر السياسة و القانون، جوان 2019

21- ALAIN Rodier, Le Crime organisé du canada à la terre de feu, édition du Rocher, 2013

22- Christine Lazerges, Hervé Henrion-Stoffel, le déclin du droit pénal : L' émergence d'une politique criminelle de l'ennemi, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, eddition Dalloz,N 3, 2016

23- Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH), Avis sur l'avant-projet de loi portant adaptation des moyens de la justice aux évolutions de la criminalité , adopté le 27 mars 2003, www.cncdh.fr

24- Etienne Vergès, La procédure pénale à son point d'équilibre, RSC, juillet-septembre 2016.

25- Fernando Tocora, crime organisé et lois d'exceptions, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, édition Dalloz n°1, 15/03/1999.

الهوامش:

[1]محمد السيد عرفة، مفهوم الجريمة المنظمة، مجلة الأمن و الحياة، العدد 215، ربيع الثاني، 1421هـ/1999، ص 45.

[2] Fernando Tocora, crime organisé et lois d'exceptions, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, édition Dalloz n°1 du 15/03/1999, p87

[3]كان المشرع الفرنسي سباقا إلى اعتماد هذه الوسيلة بمقتضى القانون 9مارس2004، كذلك المشرع الأمريكي والكندي والإيطالي وغيرهم..

[4]استجابة لنص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أوصت الدول باتخاذ ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة مثل المراقبة الالكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب سلطاتها الخاصة.

[5]كما نص المشرع الجزائري على بعض هذه الأساليب في المادة 56 من قانون 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة إلى جانب المادة 02 من نفس القانون.

[6]يقصد باعتراض المراسلات: تلقي المراسلات المكتوبة أو المسموعة مهما كانت وسائل إرسالها سواء سلكية أو لاسلكية من غير الأشخاص الموجهة إليهم آو الذين أرسلوها ويقصد بها أساسا التصنت الهاتفي، أنظر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، ص 155.

[7]أنظر المواد 95/706 و96/706 و102/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[8]المادة 56 مكرر 6 التي تحيل على المادة 45 من ق إ ج ج

[9]معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11/ العدد01، 2015، ص ص 475-477

[10]لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، الجريمة الإلكترونية في الجزائر: من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، مجلة آفاق العلوم، المجلد 01 ،العدد01، جانفي 2016 عدد 01، ص ص 331-332

[11]يتمثل الترصد الالكتروني في مراقبة وسائل الاتصال المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم والحصول على أدلة خاصة بالجريمة، أنظر نوري أحمد وحوة سالم، أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص5

[12]القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009

[13]أنظر المادة 9 من القانون 09-04 المؤرخ في 16 غشت 2009، جريدة رسمية عدد 47

[14]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة ، الجزائر،2006، ص93

[15]حرمت الشريعة الإسلامية التجسس لأن الله يقول< يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا> سورة الحجرات(12) كما قال الله عز وجل < وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها > سورة البقرة (189)، فضلا عن قوله تعالى < لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها > سورة النور (27).

[16] المواد 303 و303مكرر و303 مكرر1 ومكرر2 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[17]رويس عبد القادر، المرجع السابق، ص43

[18]لوجاني نور الدين، أساليب البحث و التحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة" ،المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إيليزي، يوم 12 ديسمبر 2007، ص3

[19]نوري أحمد وحوة سالم، المرجع السابق ذكره، ص5

[20]لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص15

[21]المرجع نفسه، ص20

[22] ALAIN Rodier, Le Crime organisé du canada à la tere de feu, édition du Rocher, 2013, p 23

[23]مجراب الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء القانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص126

[24]صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية، الجزائر من 20-2005/06/22.

[25]يامة ابراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري و الفرنسي، دفاتر السياسة و القانون، جوان 2019، ص157

[26]المرجع نفسه، ص151

[27]رويس عبد القادر، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017، ص49

[28]المادة 65 مكرر 17 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 84 الصادرة في 20 ديسمبر 2006.

[29]Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH), Avis sur l'avant-projet de loi portant adaptation des moyens de la justice aux évolutions de la criminalité , adopté le 27 mars 2003, p 4, www.cncdh.fr

[30]فايزة ميمون، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2009، ص244

[31] Christine Lazerges, Hervé Henrion-Stoffel, le déclin du droit pénal : L' émergence d'une politique criminelle de l'ennemi, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, eddition Dalloz,N 3, 2016, p657

[32]محمد السيد عرفة، تطوير أساليب العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب وملاءمتها لحقوق الإنسان وسيادة الدول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص233

[33]وقد أشار دستور 2016 في نص المادة 47 منه على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة." وأكد عليه دستور 2020 في نص المادة 48 منه

[34]شرون حسينة، الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع عشر، جوان 2010، ص215

[35] أنظر القانون رقم 16-731 الصادر في 3 جوان 2016 المدعم لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلهما

[36] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص157.

[37] Christine Lazerges, Hervé Henrion-Stoffel, op cit, p658

[38] بعد تعديل المادة 51 من ق إ ج بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[39] Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH), op cit, p4

[40] بموجب المادة 51 مكرر1 من الأمر15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015، جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 29 يوليو 2015

[41] المادة 125 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990

[42]المادة 12 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015، التي تعدل وتتمم أحكام المواد 123 و123 مكرر و124 و125 و125-1 و125مكرر و125 مكرر1.

[43]منصور رحماني، الجريمة المنظمة وأزمة حقوق الإنسان، مجلة الإحياء، العدد 13،2009، ص359

[44] Etienne Vergès, La procédure pénale à son point d'équilibre, RSC, juillet-septembre 2016. P 558

[45] وذلك بعد تعديل المواد40 مكرر1 و40 مكرر2 و40 مكرر3 من ق إ ج، بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد51 مؤرخة في 31 غشت 2020

[46]Etienne Vergès, op cit, p559

[47] Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH), op cit, p4

[48]التي تم استحداثها بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في10 نوفمبر 2004

[49]كما خول القانون 05 . 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المواد 17 و18 منه، لرئيس محكمة الجزائر، وبناءا على طلب خلية معالجة الاستعلام المالي وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل الخاص بالإبقاء على التدابير التحفظية التي أمرت بها الخلية والمحدد بـ 72 ساعة، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على تلك الأموال والحسابات والسندات.

[50] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص54.

[51]ماعدا بعض الاستثناءات التي أوردها المشرع وفي المادة 16تخص ضباط الشرطة القضائية التابعين لسلك الأمن العسكري إلى جانب حالة الاستعجال أين يجوز تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يباشرون مهامهم فيه، كما يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني إذا كان ذلك بطلب من السلطات القضائية.

[52]الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد51 مؤرخة في 31 غشت 2020، المتمم للكتاب الأول من الأمر 66-155 بباب خامس تحت عنوان " تمديد الاختصاص في الجرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتضمن المواد 211 مكرر16 إلى 211 مكرر21

[53] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 السابق ذكره يستحدث باب رابع في الكتاب الأول من الأمر 66-155 تحت عنوان "القطب الجزائي الاقتصادي و المالي، المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر15

[54]أنظر المادة 211 مكرر2 من الأمر رقم 20-04 السابق ذكره

[55]علة كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2015، ص123

[56] Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH, op cit, p3

[57] Christine Lazerges, Hervé Henrion-Stoffel, op cit, p657

[58]شرون حسينة، المرجع السابق، ص209

[59]هدى حاد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية و الإجرامية و التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص70

[60]رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، العدد3، 2016، ص246

[61]المادة 65 مكرر23 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[62]وجدير بالذكر أن الجزائر قد واكبت التطور الحاصل في عالم الجريمة فنصت على المحاكمة المرئية عن بعد في القانون 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر26 ، وأقرت استخدامها بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة التي تسمح باستعمال هذه التقنية في مختلف الإجراءات القضائية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية واحترام كل مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة.

[63] Etienne Vergès, op cit, p556

[64]محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص26